

اليوم.. بدء تطبيق قانون المرور الجديد

القانون الجديد يتضمن عدداً من التعديلات التي تهدف إلى الحد من المخالفات الجسيمة والمتكررة
تغليظ العقوبات على عدد من المخالفات مثل: تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء والسرعة الزائدة
والقيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرة واستخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة



المخالفين دون استثناء وفقاً لما نصت عليه التعديلات الجديدة وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة القانونية، مشيراً إلى أن رجال الأمن تم تزويدهم بالتعليمات اللازمة لتطبيق القانون وفق أطر مهنية، مع التأكيد على احترام حقوق جميع أفراد المجتمع. وتنادي الإدارة جميع مستخدمي الطريق من مواطنين ومقيمين ضرورة الالتزام بأحكام قانون المرور الجديد، والتقيّد بالتعليمات والإرشادات الصادرة من رجال الأمن، حفاظاً على الأرواح والممتلكات، وتعزيزاً للأمن المروري. وأشارت إلى أن الهدف من القانون هو تعزيز الوعي وتطوير السلوك المروري بما يساهم في تحقيق بيئة مرورية آمنة ومنظمة، مشيرة إلى أن الالتزام الطوعي بالقانون يعد ركيزة أساسية لنجاح الجهود الوطنية في هذا المجال.



كاميرا راصد بأحد الطرقات

جميع مستخدمي الطريق.

بإبرز التعديلات التي طرأت على القانون، وتوضيح العقوبات الجديدة، وذلك عبر كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وحسابات وزارة الداخلية على مواقع التواصل الاجتماعي.

أجهزة الرصد والمتابعة، بالتعاون مع الجهات المعنية، لضمان تطبيق القانون بالشكل الأمثل، وفقاً للإجراءات القانونية المعمّرة. وبيّنت أن الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني أطلقت منذ إقرار القانون حملة إعلامية توعوية شاملة بعدة لغات، تهدف إلى تعريف المواطنين والمقيمين

تعلم الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية عن بدء تطبيق قانون المرور الجديد اعتباراً من اليوم، وذلك بعد الانتهاء من كل الإجراءات التنظيمية والفنية ذات الصلة، في إطار حرص وزارة الداخلية على رفع كفاءة المنظومة المرورية وتحقيق أعلى معدلات السلامة العامة على الطرق.

وأشارت إلى أن القانون الجديد يتضمن حزمة من التعديلات المهمة التي تهدف إلى الحد من المخالفات الجسيمة والمتكررة، من خلال تغليظ العقوبات على عدد من المخالفات مثل: تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء، وتجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرة أو المؤثرة عقلياً، إلى جانب تنظيم عدد من الأحكام المتعلقة بضبط حركة السير وسلامة مستخدمي الطريق. وأضافت أن الإدارة العامة للمرور ستباشر اليوم تطبيق القانون ميدانياً، من خلال انتشار الدوريات المرورية وتفعيل

تحرير 51759 مخالفة وضبط 58 حدثاً والتعامل مع 1490 حادثاً مرورياً في أسبوع



أحد رجال «الداخلية» أثناء التدقيق على هوية قائد مركبة

مركبة بدون اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور». من أبرز تعديلات عقوبات القانون الجديد تغليظ مخالفة تجاوز الإشارة الحمراء، لتصبح 150 ديناراً بدلاً من 50، بالإضافة إلى تغليظ عقوبة استخدام الأماكن المخصصة لوقوف ذوي الاحتياجات الخاصة، لتصبح 150 ديناراً بدلاً من 10 دنانير. وأشارت أثناء القيادة لتصبح 75 ديناراً بدلاً من 5 دنانير، وعقوبة مخالفة عدم ربط حزام الأمان، لتصبح 30 ديناراً بدلاً من 10 دنانير، مضيفة أن عقوبة مخالفة الاستهتار والرعونة سيتم تغليظها وفق القانون الجديد، لتصبح 150 ديناراً بدلاً من 30 ديناراً.

الضوئية الحمراء أو يستعمل المركبة في غير الغرض المخصص لها أو «يستعملها في نقل ركاب بالأجرة دون تصريح، وذلك وفقاً للمرسوم بقانون (رقم 5 لسنة 2025) بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور. ويجوز للقانون لأعضاء قوة الشرطة إلقاء القبض على من «يقود مركبة آلية برعونة أو تفریط أو يستعملها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم» أو من «يقود مركبة آلية بدون رخصة سواق، أو تقرر سحبها أو وقف سريانها، أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة، أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لأئحته التنفيذية، أو من يقود

محمد الجلاهمة
فيما يدخل قانون المرور الجديد حيز التنفيذ اليوم الثلاثاء، كشفت آخر إحصائية للإدارة العامة للمرور، وفق قانون المرور القديم، عن تحرير 51759 مخالفة وضبط 58 حدثاً والتعامل مع 1490 حادثاً مرورياً في أسبوع، كما تم ضبط نحو 40 مخالفاً للإقامة وضبط 66 مطلوباً جنائياً ومدنياً ومتغيباً. يشار إلى أن القانون الجديد يتضمن مخالفات لا يجوز الصلح فيها، وتحال إلى المحكمة المختصة، وهي مقسمة إلى ثلاث فئات، أولاً من حاول القيادة أو قاد تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير مخدرة أو أي مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية، حيث لن تقل غرامتها وفق القانون الجديد عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف، مع الحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على سنتين. وأوضحت أن الفئة الثانية، تشمل القيادة بنفس تلك الحالات، ونجم عن تلك القيادة حادث نتج عنه تلفيات بالممتلكات العامة أو أضرار الغير، حيث لن تقل الغرامة عن ألفي دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف، مع الحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على ثلاث سنوات. أما الفئة الثالثة، فتشمل القيادة بنفس الحالة غير أنه تسبب في حادث نتج عنه إصابة أو وفاة، حيث لن تقل الغرامة عن ألفي دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف، مع الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس. ومن أبرز التعديلات في قانون المرور الجديد أنه يجيز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة إلقاء القبض على كل من يتجاوز الإشارة

ضبط شبكة احتيالية من الجنسية الكاميرونية



المتهمان وأمامهما الأموال الموزعة من العملة الأجنبية

عمرات نصب واحتيالي. وأظهرت التحريات أن المتهمين قاموا بعرض عملات نقدية مزيفة من فئة 100 دولار، مقابل نصف قيمتها الحقيقية، مستغلين الضحايا، ومروجين إمكانية استبدال هذه العملات بالدينار الكويتي لتحقيق أرباح وهمية. وقد تم إعداد كمين محكم أسفر عن ضبط المتهمين متلبسين وبحوزتهم الأدلة التي تثبت

تورطهما، وجار استكمال الإجراءات القانونية اللازمة تمهيداً لإحالتهم إلى جهة الاختصاص. وتؤكد وزارة الداخلية أنها مستمرة في ملاحقة كل من تسول له نفسه العبث بالأمن، كما تدعو المواطنين والمقيمين إلى توثي الحذر وعدم الانجرار خلف الأساليب الاحتيالية التي تستغل لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

عبدالله نصيب

في إطار جهود الإدارة العامة للمباحث الجنائية المستمرة لمكافحة جرائم النصب والتزوير، تمكنت إدارة مكافحة جرائم التزيف والتزوير التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية من الإطاحة بشخصين من الجنسية الكاميرونية تورطاً في

الجنائيات تقضي بسجن صيدلي 15 عاماً وتغريمه 28 ألف دينار بقضية سرقة أدوية وتزوير

«الاستئناف»: الحبس 5 سنوات لعسكريين وطبيبة كويتية وشخصين من المقيمين بصورة غير قانونية

ومقيمة عراقية، لمدة 5 سنوات وتغريمهم 5000 دينار. وأحيل المتهمون إلى المحاكمة بتهم الخطف والحجز غير القانوني وتزوير محضر الضبط وحيازة مادة مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي. وكانت النيابة العامة قد ذكرت أن اثنين من المتهمين «عسكريين في وزارة الداخلية»، استوفوا المجني عليه ودسا مواد مخدرة ومؤثرة عقلياً في مركبته، واصطنعا محضر ضبط له خلافاً للحقيقة بهدف إبعاده عن البلاد، وذلك بالاتفاق مع بقية المتهمين.

أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الدعوى المتهم فيها مواطن ومواطنة و4 مقيمين لاتهامهم بالقبض على طبيب لبناني وحجزه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وخطفه وحيازة مواد مخدرة ومؤثرة عقلياً والتزوير في محرر رسمي. وقضت المحكمة بإلغاء حكم أول درجة، وقضت مجدداً بحبس عسكريين وطبيبة كويتية وشخصين من المقيمين بصورة غير قانونية

عبدالكريم أحمد

أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الدعوى المتهم فيها مواطن ومواطنة و4 مقيمين لاتهامهم بالقبض على طبيب لبناني وحجزه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وخطفه وحيازة مواد مخدرة ومؤثرة عقلياً والتزوير في محرر رسمي. وقضت المحكمة بإلغاء حكم أول درجة، وقضت مجدداً بحبس عسكريين وطبيبة كويتية وشخصين من المقيمين بصورة غير قانونية

.. وترفض دعوى مواطن بالزام مواطنة بردّ مبلغ 10,500 دينار قيمة هدايا خلال الخطوبة

منصور السلطان

أيدت محكمة الأسرة المستأنفة الحكم برفض دعوى مواطن بالزام مواطنة برد مبلغ 10,500 دينار قيمة هدايا نقدية وعينية قام بتقديمها لها في فترة «الخطوبة»، إلا أن المواطنة انكرت تقديمه لخطوبتها. وتتلخص وقائع الدعوى التي أقامها المواطن مطالبا برد مبلغ 10,500 دينار قيمة هدايا قدمها إلى المواطنة بموجب



الحامي محمد الصايغ

إنقاذ 12 شخصاً من حريق منزل في منطقة الأندلس

سيطرت فرق إطفاء مركزي الصليبخت والعارضية صباح أمس الإثنين على حريق منزل بمنطقة الأندلس، حيث تمت مكافحة الحريق وإنقاذ 12 شخصاً وتم تسليم الموقع إلى الجهات المختصة.



أحد رجال الإطفاء أثناء التعامل مع الحريق

إعلانات الدليل 22272748 - 22272749

إعلان

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة مجموعة السائير القابضة (ش.م.ك.م) والتي ستعقد يوم الثلاثاء الموافق 2025/4/29

يسر شركة مجموعة السائير القابضة (ش.م.ك.م) أن تدعوكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في تمام الساعة 12:30 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 29 أبريل 2025 وذلك بالشويخ - المنطقة الحرة - بجوار فندق موفيميك قسيمة C30.

و ذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :

أولاً : مناقشة إضافة المادة 76 إلى النظام الأساسي للشركة ، لمجلس الإدارة أن يراول جميع أعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة في الاقتراض والرهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات. في حالة عدم اكتمال التصاب يؤجل الاجتماع ليوم الثلاثاء الموافق 6 مايو 2025.

ملاحظة : على السادة المساهمين الراغبين بالحضور أو من نيوب عنهم مراجعة مقر الشركة الموضوع أعلاه لإستلام بطاقات الحضور وإستمارات التوكيل و جدول الأعمال وذلك خلال ساعات العمل الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

إعلان

تقدم السادة شركة خالد يوسف الفليح وشركاه للتجارة العامة والمقاولات بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تتمدده الوزارة حيث تم تسجيل الوكالة برقم قيد: 2025/00438

شركة التطور لصناعة المواد العازلة ذ.م.ك (إيه.إم.إم) - الجنسية/ الإمارات العربية ودشام الوكالة عبارة عن: تسويق منتجات عازلة سائلة وأسمنتية (مستحلب اندافوروف - مستحلب اندافوروف أس بي آر - مستحلب اندافيرام - أدفا براش 2 - نوافيل 600 - نوافيل 1000 - اندفان بي يو - أدفا فومكريت)

على أن تكون المدة من 2025/01/08 إلى 2027/01/07

لاعلاناتكم في دليل

الانباء

22272748 ☎ 22272749